

الحديث الأول :- التربية بالتوجيه (حفظ)

عن عمر بن أبي سلمة قال :- كنت غلاما في حجر رسول الله صل الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " فما زالت تلك طعمتي بعد

- ترجمة لراوي الحديث :-

هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأمه سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، يكنى بأبا حفص ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ، وتوفي في المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان

- معاني الكلمات :-

- الغلام :- ما كان دون البلوغ

- الصحيفة :- القصعة التي يوضع فيها الأكل

- تطيش :- تتحرك في كل النواحي ولا تلتزم موضعا واحدا

- سنن الأكل كما قال النووي :- التسمية ، ثم الأكل باليمين ، ثم الأكل مما يليه

الحديث الثاني :- فضل طلب العلم (حفظ)

عن أبي هريرة قال :- قال رسول الله صل الله عليه وسلم :- "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"

- ترجمة لراوي الحديث :-

هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني ويكنى بأبي هريرة ، أسلم قبل الهجرة ، ولازم النبي إلى آخر حياته ، وكان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له ؛ حيث روى من الأحاديث 5374 حديث ، توفي عام 57 من الهجرة عن عمر يناهز 78 عاما ، وقيل توفي سنة 58 وقيل 59 هجرية

- معاني الكلمات :-

- يتدارسون :- يقرؤونه ويتعهدون بتلاوته

- السكينة :- الوقار والتأني والسكون

- غشيتهم :- غطتهم - حفتهم :- دارت حولهم

- نفس عن مؤمن كربة :- أي فرج عنه كربة ، وضبط كلمة كربة :- بضم الكاف وسكون المهملة الراء

- الفائدة التي نستفيد بها من قوله "من نفس عن مؤمن كربة ... القيامة" :-

أن الجزاء من جنس العمل ، والدليل :- " إنما يرحم الله من عباده الرحماء "

- هل هناك تفسير في الآخرة :- نعم ،

ويدور قوله "ومن يسر على معسر..." حول :- أن الإعسار يحدث في الآخرة

- كيفية التيسير على المعسر من ناحية المال :-

يكون بإحدى أمرين :- إما بإظهاره إلى الميسرة وذلك واجب ، أو بإعطائه ما يزول به إعساره

- معنى الستر :- هو الإخفاء ، وهو نوعان :-

(1) ستر محمود :- ويكون في حق الإنسان المستقيم الذي لم يعهد منه سوء ولم يحدث منه عدوان ، فينبغي أن يستر وينصح ويبين له أنه على خطأ

(2) ستر مذموم :- ويكون في حق شخص مستهتر متهاون في الأمور شريـر ، فهذا لا يستر عليه ؛ حتى يكون عبرة لغيره ويرفع أمره لولاة الأمر حتى يردعوه

- المراد بالسكينة في قوله "إلا نزلت عليهم السكينة" :-

الطمأنينة والوقار ، وهذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد

- الذي حدث عند مزول قوله تعالى :- " وأنذر عشيرتك الأقربين" :-

نادى النبي على قرابته وحثمهم على العمل الصالح فقال " يا مغشـر قريش اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبدالمطلب لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت رسول الله سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئا "

الحديث الثالث :- الإسلام دين الوسطية والاعتدال

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :- "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا :- وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ :- أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ :- أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ :- أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :- «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"

- معاني الكلمات الواردة في الحديث :-

- الرهط اسم جمع ، ولا واحد له من لفظه ، ويطلق على مجموعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة

- النفر اسم جمع ، ولا واحد له من لفظه ، ويطلق على العدد من ثلاثة إلى تسعة

- يسألون عن عبادة النبي ﷺ :- أي عن العبادة السرية

- كأنهم تقالوها :- بتشديد اللام المضمومة أي عدوها قليل ،

والتعبير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل لأن الإستهانة بعبادة النبي لا تقع من الصحابة

- أما :- بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف تفصيل واستفتاح ، و أما بفتح الميم دون تشديد فهو حرف تنبيه

- قد ذهبوا إلى بيوت أزواجه ليسألوا عن عبادته في السر :-

حرصا من بعض الصحابة في الاقتداء بأحوال النبي الخفية التي لا يطلع عليها إلا أهله

- هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح

ومناسبته لهذا الموضع قوله (وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)

- السر في أنه لم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته عن عمله في بيته :-

أنهم ظنوا أنه سيخفي عنهم عباداته السرية قولا كما أخفاها عملاً شفقة منه علي أمته

- حكم النكاح :- إختلف العلماء في بيان حكم النكاح ، فذهب الحنفية إلى أنه سنة مؤكدة على الأصح ،

وقال النووي إن قصد به طاعة كإتباع السنة أو تحصيل الولد الصالح أو عفة الفرج فهو من أعمال

الآخرة يثاب عليه ، وهو للتائق إليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين وإبقاء

للنسل ، والعاجز عن تكاليفه يصوم ، أما القادر على التكاليف غير التائق فالتخلي عنه إلى العبادة أفضل ،

وعند الإمام أحمد أن النكاح واجب إذا خاف العنت ، والعنت هو الوقوع في الزنا ، والظاهر أن الأصل في

النكاح الندب ؛ لكثرة الأحاديث المرغبة

- حكم استعمال الطيبات :- قال الطبري في هذا الحديث الرد على منع استعمال الحلال من الأطعمة

والملابس ، وآثر غلظ الثياب وخشن الملابس ، وقال القاضي عياض هذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم

من ذهب إلى ما قال الطبري ، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ،

ويرد عليهم بأن هذه الآية نزلت في الكفار ، والحق أن الإسراف في استعمال الطيبات يُفْضي إلى الترف

والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات

الحديث الرابع :- التدرج في التعليم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :- إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جنتهم فأذعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"

- التعريف براوى الحديث :-

ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي صل الله عليه وسلم ثلاثين شهر ولم يشهد معه غزوة لصغر سنه ، وحرص على طلب العلم منذ صغره وبلغت عند مروياته (1660) ، توفي عام 68 هجريا

- وقد اجتمع لسيدنا عبدالله بن عمر الشرف كله ، شرف الصحبة وكفى بها شرفا ، وانضم إلى شرف قرابته من النبي ﷺ ، مع شرف العلم فهو حبر الأمة وبحر علومها الزاهر ، مع شرف الصلاح والتقوى والعبادة والورع

- معاني الكلمات الواردة في الحديث :-

- حين :- الحين الوقت

والضمير في قوله بعثه يرجع لمعاذ بن جبل - قال له ذلك عندما بعثه إلى اليمن

- إلى اليمن :- المراد بها إلى بعض أهل اليمن ، من قبيل إطلاق الكل وإرادة البعض ،

وسميت اليمن بذلك ؛ لأنها تقع عن يمين الكعبة أو يمين بني قحطان

- أهل الكتاب :- المراد بهم اليهود والنصارى ،

وقيد قوله قوما بأهل الكتاب مع وجود غيرهم من المشركين :- تفضيلاً لهم ، أي على سبيل التغليب

- لماذا بدأ توصيته بذلك :-

توطئة وتمهيدا ليستجمع همته ويستحضر أولته ، فمجادلة أهل الكتاب أشد من مجادلة عباد الأوثان

- فإذا جنتهم :- عبر بإذا دون إن تفاولا بحصول الوصول

- فإن هم أطاعوا لك بذلك :- أي أقروا ، وتكررت مرتين

- قوله لا إله إلا الله :- تركيب يفيد القصر ، وهو من باب :- قصر الصفة على الموصوف ،

وعطف عليها بالشهادة والإقرار للنبي صل الله عليه وسلم بالرسالة :-

لأن الإقرار لله تعالى بالعبودية لا يكفي لوصول العبد في الإسلام حتى ينضم إليه الإقرار للنبي بالرسالة

- الصدقة - تطلق على ما يعطى على وجه القربى لله تعالى ، والمراد بها هنا :- الزكاة المفروضة

- كرائم :- جمع كريمة ، والمراد بها :- نفائس الأموال

- فقرائهم :- الضمير فيه إما أن يكون راجعا إلى فقراء أهل اليمن ، وإما أن يكون راجعا إلى فقراء المسلمين عامة

- فإنه ليس بينها وبين الله حجاب :-

تعليل للإرتقاء أي احذر دعوته ، لأنه ليس لها صارف يصرفها عن الإجابة ، والمراد أنها مقبولة

- أرسل النبي معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا أو واليا :-

لما عرف من علمه وفقهه وورعه ، حيث كان أعلم الناس بالحلال والحرام

- أعلم النبي معاذ بن جبل بطبيعة المرسل إليهم :- ليتهيأ نفسيا ويستعد

- آخر النبي الدعوة إلى الزكاة عن التوحيد والصلاة :-

من باب ذكر الأهم فالأهم ، ولأن الزكاة تجب على قوم دون قوم ولا تتكرر تكرار الصلاة

- تدرج النبي في الدعوة واحدة بعد الأخرى :-

من باب التلطف في الخطاب والتدرج في البلاغ ، فلو طالبهم بها دفعة واحدة لفرت النفوس من كثرتها

- قوله " فاعلمهم أن الله افترض عليهم " :-

يدل على أن الصلوات الواجبة وما زاد عليها فهو نفل وتطوع

- استدلوا بقوله (تؤخذ) على البناء للمجهول :-

على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه ، ففي من يملك ولا يعرف قدر ما وجب عليه ، ومنهم من يبخل فلا يترك الشح نفسه

- قوله (على فقرائهم) :-

دليل على أن الغني لا يُعطى من مال الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين ، ولا خلاف بين أهل العلم في

ذلك ، فإن دفعها لمن يظنه فقيرا ثم بان غناه ففي إجزائها قولان ، ورجح القرطبي القول بإجزائها ولا

يلزمه الإعادة ، واستدلوا بها على جواز صرف الزكاة في مصرف واحد من مصارفها الثمانية

الحديث الخامس :- أهمية ضرب الأمثال (حفظ)

عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال : "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة"

- التعريف براوي الحديث :-

هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، استعمله النبي على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وكان لا يقر عاملا له أكثر من سنة ، وأوصى أن يقر أبو موسى أربع سنين ، وولاء على الكوفة ، وفتح الله على يديه عدة أمصار ، وشهد مع النبي غزوات ، وبلغت عدد أحاديثه في (٣٦٠) حديثا توفي رضي الله عنه سنة 50 من الهجرة وقيل بعدها

- مثل:- تدل على مناظرة الشيء للشيء ومساواته به ، والمراد بها هنا :- الشبه والصفة

- جليس :- على وزن :- فعيل والجليس من يجالس الرجل ، وهو أعم من صاحب

- المسك :- بكسر الميم وسكون السين الطيب المعروف

- الكير :- بكسر الكاف هو جراب من جلد ينفخ به الحداد في النار حقيقة أو مجازا

- يحذيك :- بضم الياء وسكون الذال أي يعطيك على سبيل الهداية - تبتاع منه :- تشتري منه

الحديث السادس :- الرفق بالمتعلم

روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال :- "قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس، فقال لهم النبي دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معثرين"

- الأعرابي :-

قيل حرقوص بن زهير ذو الخوصرة التميمي ،

وقيل عيينة بن حصن الفزاري ، وقيل الأقرع بن حابس التميمي ، والله أعلم

- المسجد :- المسجد النبوي بالمدينة المنورة وأل هنا :- للعهد الذهني

- هريقوا :- صبوا على مكان بوله

- سجلا :- لفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيم

- ذنوب :- بفتح الذال وضم النون الدلو المملوء ماء

- أسند النبي البعث إليهم مع أنه هو المبعوث :-

عن طريق المجاز لأنهم في مقام التبليغ في حضوره وغيبته

- إنما بعثتم ميسرين:- أي بعث نبيكم على حذف مضاف ، ودلالاتها إسناد البعث إليهم عن طريق المجاز

- إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء :-

قد طهرها ، ولا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها سواء كان الماء قليلا أو كثيرا

- اختلف العلماء في كيف يطهر الماء :-

فذهب مالك إلى أن الماء الذي تحته نجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحته فهو طاهر قليلا أو كثيرا

وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره ،

وذهب الشافعي إلى أن الماء إذا كان دون قلتين نجس وإن لم يتغير وإن كان قلتين فصاعدا لم ينجس إلا بالتغير

- طهارة الأرض :-

تطهر الأرض بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

خلافًا للحنفية حيث قالوا لا تطهير إلا بحفرها

فإذا كانت رخوة يتخللها الماء حيث يغمرها فهي لا تحتاج إلى حفر ،

وإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها

- بول الآدمي :-

نجاسة بول الآدمي أكدها النووي وهو مجمع عليه بإجماع من يعتد به ،

ولا فرق بين الكبير والصغير ، إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح ،

ولم يخالف في بول الصبي إلا داوود الظاهري

